

**FCTC**

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية  
بشأن مكافحة التبغ

## مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

FCTC/COP/10/24

١٩ أيار/ مايو ٢٠٢٣

الدورة العاشرة

مدينة بنما، بنما، ٢٠-٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٣

البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت

## موعد ومكان انعقاد الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف

### تقرير من أمانة الاتفاقية

#### الغرض من الوثيقة

يقترح هذا التقرير موعداً ومكاناً لعقد الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ. كما يشير إلى المتطلبات الأساسية بشأن استضافة الأطراف لدورات مؤتمر الأطراف في المستقبل.

#### الإجراء المطلوب من مؤتمر الأطراف

مؤتمر الأطراف مدعو إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير، وإلى النظر في اعتماد مشروع القرار الوارد في الملحق من أجل تحديد موعد ومكان انعقاد الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف.

الإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة: جميع أهداف التنمية المستدامة؛ ولاسيما الهدف ٣ والغاية ٣-أ.

العلاقة بخطة العمل وبند الميزانية: ٢-٢-٤.

الأثار المالية الإضافية، إن لم تكن مدرجة في خطة العمل والميزانية: لا توجد.

الوثيقة (الوثائق) ذات الصلة: النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية بشأن مكافحة التبغ.

## معلومات أساسية

- ١- وفقاً للمادة ٤-٢ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة الإطارية)، يقرر مؤتمر الأطراف في كل دورة عادية تاريخ ومدة دورته العادية المقبلة.
- ٢- ووفقاً للمادة ٣ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، تُعقد دورات مؤتمر الأطراف في مقر أمانة الاتفاقية، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك. وعلاوة على ذلك، كان مؤتمر الأطراف قد قرر في القرار FCTC/COP8(14) وضع شرط رسمي يلزم الأطراف التي تستضيف دورة عادية لمؤتمر الأطراف بأن تستضيف أيضاً دورة اجتماع الأطراف التي تُعقد في أعقاب مؤتمر الأطراف مباشرة في الموقع الجغرافي نفسه وفي ظل الظروف نفسها - وبغض النظر عما إذا كان الطرف المضيف طرفاً أيضاً في البروتوكول أم لا.
- ٣- ووفقاً للمادة ٢٤ مكرراً ثانياً من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، فإن مكتب مؤتمر الأطراف مكلف باقتراح موعد ومكان انعقاد دورات مؤتمر الأطراف.
- ٤- وفي وقت إعداد هذا التقرير، كانت أمانة الاتفاقية تخطط لإرسال خطاب رسمي بشأن الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الرابعة لاجتماع الأطراف - دعوة للتعبير عن الاهتمام باستضافة الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الرابعة لاجتماع الأطراف - إلى جميع الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية للإعراب عن اهتمامها بهذا الشأن قبل موعد محدد. وسيضمن الخطاب وثيقة بعنوان - معلومات أساسية بشأن استضافة دورة مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ ودورة اجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ - التي ستتاح أيضاً على الموقع الإلكتروني لاتفاقية المنظمة الإطارية. وترد في تلك الوثيقة معلومات هامة للأطراف المهتمة باستضافة دورة مؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف، وتبين تفاصيل المتطلبات الأساسية المحددة بشأن البلدان المضيفة.
- ٥- وحالما تتلقى أمانة الاتفاقية المقترحات، فإنها ستعرضها على نظر مكنتي مؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف للبت فيما إذا كانت تستوفي المتطلبات المتعلقة باستضافة دورات مؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف. وإذا استوفت المقترحات المتطلبات المذكورة، فسوف تُحال إلى مؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف للنظر فيها. وإذا ورد أكثر من مقترح واحد، سياتولى مكنتي المؤتمر والاجتماع تحديد معايير اختيار البلد المضيف، مع مراعاة الحاجة إلى التناوب الإقليمي والبلدان المضيفة السابقة، من بين عوامل أخرى.

## مواعيد الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف

- ٦- نظراً إلى تعذر تنظيم الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الرابعة لاجتماع الأطراف في جنيف في عام ٢٠٢٥، يحدد المكنتان المنتخبان في الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة لاجتماع الأطراف مواعيد الدورتين العاديتين المقبلتين لمؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف، وذلك وفقاً لولاية المكنتين، وبعد الاتفاق مع الطرف المضيف وبالتشاور مع أمانة الاتفاقية.

## الإجراء المطلوب من مؤتمر الأطراف

- ٧- إن مؤتمر الأطراف مدعو إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير، وإلى النظر في اعتماد مشروع القرار الوارد في الملحق.

## الملحق

### مشروع قرار: موعد ومكان انعقاد الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يأخذ في اعتباره المادة ٣ من نظامه الداخلي التي تنص على أن تعقد دورات مؤتمر الأطراف في مقر أمانة الاتفاقية، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك؛

وإذ يشير إلى القرار FCTC/COP8(14) الذي ينص على وضع شرط رسمي يلزم الأطراف التي تستضيف دورة عادية لمؤتمر الأطراف بأن تستضيف أيضاً دورة اجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ التي تُعقد في أعقاب مؤتمر الأطراف مباشرة في الموقع الجغرافي نفسه وفي ظل الظروف نفسها، وبغض النظر عما إذا كان الطرف المضيف طرفاً أيضاً في البروتوكول أم لا؛

وإذ يشكر الأطراف على التعبير عن اهتمامها بالدعوة إلى استضافة الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ والدورة الرابعة لاجتماع الأطراف في البروتوكول؛

وإذ يرى أن الخيار التالي قد اقترح لعقد الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف؛

يقرر عقد الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف في XXXX، على أن تُؤكد مواعيد عقدها عقب الاتفاق بين البلد المضيف والمكتب المنتخب القادم، وبالتشاور مع مكتب اجتماع الأطراف، وبدعم من أمانة الاتفاقية.

(الجلسة العامة XXX، XX تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٣)

= = =